

فتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حول حق الكد والسعایه/الإثنين)31-6-2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في دورته حول نوازل الأسرة المسلمة خارج ديار الإسلام تحدث عن هذا حول مشاركة المرأة زوجها بخبرتها وعملها في أعماله وحقها في ثروته بناء على ذلك حيث نص على ما يلي. قال - 00:00:00

الاصل هو قيام الحياة الزوجية على التكافل والمشاركة والمعاشرة بالمعرف فعلى الزوج القيام بالاعمال التي تكون خارج المنزل. وعلى الزوجة القيام بما يكون بما يكون من العمل داخل في الحدود - 00:00:25

المتعارف عليها بين الزوجين وللمرأة في الاسلام مسلمة كانت او غير مسلمة. ذمتها المالية المستقلة فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال وما تكسبه من ثروة ولا يحجر عليها الا بالأسباب - 00:00:43

العامة للحج والتي يستوي فيها الرجال والنساء الاصل هو قرار المرأة في بيتها لرعاية زوجها وولده وعلى زوجها واجب اعانتها بالمعروف ولا تلزم بالمشاركة في الانفاق على البيت ولو كانت غنية - 00:01:04

واذا اذن الزوج لزوجته في العمل فانها تستقل بما تكسبه من هذا العمل ولا حق لها فيما له فيما ارسموا الا بطيب نفس منها او فيما كان من ذلك عن اشتراط مسبق بينهما - 00:01:26

لانه قد اسقط حقه في احتجاسها من اجله باذنه لها في العمل فلا حرج ان يتفق يبقى الزوجان على مشاركة المرأة العاملة في الانفاق على البيت لقاء ما فوتت عليه من الاحتجاس في البيت رعاية لبيته وولده ويأتمران في ذلك بالمعرف. اخر - 00:01:45

فقرة لي محل الشاهد هنا اذا شاركت الزوجة زوجها في استثماراته التجارية بخبرتها وعملها ممكناً نصيف او بما لها مشاركة تجوز حدود الخدمة المنزلية التي تكون بين الزوجين في العادة كان لها في ثروته نصيب. يرجع في تقديره الى اهل الخبرة حسب ما بذلت من جهد. وما تحصن من ثروات - 00:02:12

المادة تسعه واربعين من قانون الاسرة المغربي آينص على ان لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر غير انه يجوز لهما الاتفاق على استثمارها وتوزيعها ويضمن هذا الاتفاق في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج - 00:02:45

ويقوم موزفوا العدل المكلفوون بالتوثيق القانوني للزواج باشعار الطرفين عند زواجهما بهذه الاحكام اذا لم يكن هناك اتفاق فيرجع للقواعد العامة للاثبات مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات وما تحمله من اعباء لتنمية اموال الاسرة - 00:03:11

اخر حاجة نختم بها ان هذا الحق لا تستحقه الزوجة بمجرد قيامها على شئون البيت المنزلية البحتة لان الشريعة عوضتها عن هذا الجهل بالنفقة. ما هي جوزها بينفق عليها ولا تكلف بالانفاق على زوجها ولو كانت غنية. اشتم - 00:03:37

قل له ما انا باطبخ ما انا باغسل اتس اوكي بس انت عوضت عن هذا بالنفقة بالطعام والشراب يعني هو العلاج والسكنة ونحوها ولكن المقصود المشركل مهني بالعمل او بالمال فهذا هي التي توجب النظر لها في هذا الحق - 00:03:59

فاصل قليلا ثم نواصل بعد قليل ان شاء الله - 00:04:21